فيعفى عن الما المذكور وظ وان تيقن ان تلك الا وصاف من الزبل بوضع
الغرف وهوان هنا سببا تحال عليه النجاسة وهوانه عهد بول الا بل في الما
عند بركها للاستقا بخلاف ريح الخمر فقد يكون بدون وصوله للجوف او
باكراه اونسيان الا بول اي البول قيد اول والصبي اي الذكر المحقق قيد
ثان والذي لم يأكل الطعام قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع الطعام
ليس قيدا او المراد به غير اللبن حتى الما بل يشمله لفظ الطعام اي للتغذي
بان لم يأكل الطعام اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلاح قبل مضي حولين
اي تقريبا فلا يضر نقص يوم او يومين ه اج والصواب قول ابن شرف
فلا يضر زيادة نحو يومين وتحسب من انفصاله ولا يحسب زمن اجتنانه
والظرف اعني قبل متعلق بقوله بول اي بوله الكاين قبل مضي حولين
فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم يأكل شيا ويتحقق بالسلات
بان يفارق الما موضع اصابته سم فاجلسه لانه واحد صبية وقع منهم
ذلك نظمهم بعضهم بقوله

قد بال في حجر النبي المفضال ⁕ حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هشام ⁕ وابن ام قيس جا في الختام

من ازالة صفاته ولو بالنضح المذكور اما الجرم فلا بد من ازالته قبل
ذلك قال سم وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن ه ثم قال
وقضية كلامهم انه لا فرق بين لبن امه وغيرها وهو ما رجحه الاسنوي
خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر
خلافا للزركشي الا اليسير بالجر بدلا من شي وبالنصب على الاستثنا
قال في الخلاصة ⁕ من بعد نفي او كنفي انتخب ⁕ اتباع ما اتصل الخ
من الدم حاصل مسايل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها على ثلاثة
اقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلق اي قليلا او كثيرا وهو المغلظ وما
تعدى بتضمخه به وما اختلط باجنبي على ما يات والثاني ما يعفى عن
قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من
مغلظ ولم يتعد بتضمخه به والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم
الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن كثيره

كما



كما يعفى عن قليله وان انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفى
عن قليله لان جنس الدم لا هذا تقليل النشى بنفسه وقوله يتطرق اليه
العفو اي يتجه اليه ما تعافاه الناس لا هذا من العرف ومثله
الصديد وهو ما رقيق مختلط بدم قبل ان تغلظ المدة وكذا الواضح
لو ما اجنبيا اي لكون ذلك بفعله تعديا وخرج به دم البثرات ونحوها فيعفى
عن قليله بفعله كما يعفى عنه مطلقا بغير فعله كما مر ويعفى عن دم البراغيث
لا قضية عطف قوله وعن قليل بول الخفاش الخ انه لا فرق في العفو عن
دم البراغيث بين القليل والكثير ما لم يكن بفعله وبه صرح غيره وونيم
الذباب اي خرئه كما في المصباح بول الخفاش بضم الخا المعجمة وكذا
ساير الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن الكثير ايضا كما قاله قل وروثه
اي وقليل روثه وبول الخ اي وقليل بول الخ فان النسخ الصحيحة ليس
فيها اعادة عن وفي بعض النسخ وعن روثه وبول الذباب فيقتضي انه
يعفى عن الكثير وفيه ان الروض خلافه فراجعه من بدن الانسان
او غيره ثم تجمها فهو من الفني فتامل قل ومثلها القمل اي من
حيث انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بانها نجسة كالبراغيث فليراجع
قل ولو دم نفسه صوابه ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي من
نفسه كرطوبة المنافذ وهذا ما قاله شيخنا م ر وخالفه حج ومال اليه
شيخنا لانه ضروري قل الطهارة اي سوا كانت واجبة او مندوبة
والثاني على غير ذلك كما تنظف او تبرد بما الطهارة اي يلحق
بها في العفو المتقدم فك او جعله على جرحه دوا عطف على ما تساقط
اي يلحق بما الطهارة جعله على جرحه دوا ولو من النجاسة المغلظة
شمل ذلك الدم وصرح به قل لكن قيده بعضهم بغير دمه وعموم عبارة
م ر تشمله انفصار المص اي في قوله الا اليسير الخ عن الذكر اتمي
عن الميتة الميت ولو عبر به لكان اولى لا نفس له اي لا دم له وسمي
نفسا لانه به قوام النفس كما قيل ه قل عند شق منعلق بسايلة
بنفس اي يستغني فان غيرته هو محترز قوله السابق ولم
تغيره وهي حية محترز قوله بعد موتها وهو كذلك هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1